

١ - تحدد لفترة السنتين ١٩٧٧-١٩٧٨ ميلفاً مستهدفاً من التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي قيمته ٢٥٠ مليون دولار ، على الا تقل نسبة التبرعات المقدمة في صورة نقود او خدمات او كليهما عن الثالث ، وتعرّب عن املها في ان يتم تعزيز هذه الموارد بtributations اضافية مموضة من مصادر اخرى تراعي الحجم المنتظر لطلبات المشاريع السليمة وطاقة البرنامج على العمل على مستوى أعلى :

٢ - وتحث الدول الاعضاء في الام المتحدة او الاعضاء في منظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة او الاعضاء المنتسبين فيها ، على بذل جميع الجهد اللازم لضمان بلوغ هذا الهدف بكامله :

٣ - وترجو من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة ، بعقد مؤتمر لاعلان التبرعات لهذا الفرض يجتمع في مقر الام المتحدة في اوائل عام ١٩٧٦ :

٤ - وتقرر ان يعقد مؤتمر اعلان التبرعات التالي ، الذي تدعى فيه الحكومات الى اعلان التبرعات لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ بفدية بلوغ الهدف الذي يكون قد اوصى به من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة ، في موعد اقصاه اوائل عام ١٩٧٨ ، وذلك مسح سبق اجراء البحث المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

الجلسة العامة ٢٤٢٠

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٠٨ (د - ٣٠) - انشطة مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة
للتوسيع في الخدمات الاساسية للأطفال
في البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٨ (د - ٥٢) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٧٤ ، وقرار الجمعية العامة ٣٢٥٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بتأييد مقرر مجلس ادارة مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة المعنون "اعلان حالة طوارئ من اجل الاطفال في البلدان النامية بسبب الازمة الاقتصادية الراهنة" (١٦) التي تزيد ها تفاقماً كوارث عديدة من صنع الطبيعة والانسان ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٤ (د - ٥٩) ، المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، الذي احاط فيه علمًا بالنداء (١٧) الموجه من مجلس ادارة مؤسسة الام المتحدة

(١٦) الواقع الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٩ (E/5528) ، الفقرة ٦ .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5698) ، الفقرة ١٢ .

لرعاية الطفولة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ، بأن تنظر في حالة الاطفال وفي التدابير الالزامية لسد حاجاتهم ،

وأن تدرك أن تقديم الخدمات الأساسية للأطفال في البلدان النامية ، كما اقترحت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في مرفق (١٨) التدابير الالزامية لسد حاجاتهم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ، إنما يشكل حلقة هامة في عملية الانماء ،

وأقتناعاً منها بما يتطلب على ذلك من ضرورة القيام بعمل على الصعيدين القومي والدولي للمساعدة على التوسيع في هذه الخدمات الأساسية للأطفال كوسيلة للنهوض بالانماء ،

وأن تؤكد أن توسيع هذه الخدمات الأساسية هو وسيلة ممكنة وعملية وفعالة للاستجابة لقرار مجلس الاقتصاد والاجتماعي (١٨٨) د - ٥٢ و (١٩٦٤ د - ٥٩) وقرار الجمعية العامة (٣٢٥ د - ٢٩) ،

وأن تعتقد أن المساعدة الخارجية الالزامية لدعم هذه الخدمات هي امر في مقدور المجتمع الدولي ،

١ - تؤيد مناهج التوسيع في الخدمات الأساسية للأطفال ، المبينة في مرفق نداء مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعنون "الخدمات الأساسية للأطفال في البلدان النامية" (١٨) ، وهو المرفق الذي يتضمن مقترنات للتوسيع في خدمات الأطفال في مجالات صحة الأمومة والطفولة ، والتنفيذية ، والتزويد بالمياه ، والتعليم الأساسي ، والخدمات المساعدة للمرأة ، باستخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة في البلدان النامية ، وبتكليف تستطيع البلدان النامية تحملها في نهاية الأمر ؟

٢ - وتتحث البلدان المتقدمة النمو وفيها من هي في موقف يسمح لها بذلك ، على ان تعمد بالطرق الثنائية والمتعلقة بالاطراف ، ولا سيما بواسطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، إلى تقديم مساعدة خارجية يكون مستواها اكثراً تناسباً مع حاجات البلدان النامية ، دعماً لجهود البلدان النامية في سبيل توسيع خدماتها الأساسية للأطفال ؟

٣ - وتدعى مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة إلى النظر في هذه المسألة بعمق في دورته القادمة ، وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق مجلس الاقتصاد والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٤٢٠
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

(١٨) المرجع نفسه ، المرفق الأول .